حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية

2020

عن شهر ديسمبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2020م

عن شهر ديسمبر

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

م	البيان	الصفحة
	المراسيم الأميرية	
1	المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2020 بشأن اعتماد الموازنة العامة لحكومة عجمان للسنة المالية 2021	5
	القرارات الأميرية	
1	القرار أميري رقم (14) لسنة 2020 بتعيين أمين عام هيئة الأعمال الخيرية العالمية	7
2	القرار أميري رقم (15) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى هيئة النقل في عجمان	8
	قرارات رئيس المجلس التنفيذي	
1	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2020م بشأن مركز الحكومة في المجلس التنفيذي لإمارة عجمان	11

المراسيم الأميرية

المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2020

بشأن اعتماد الموازنة العامة لحكومة عجمان للسنة المالية 2021

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
أصدرنا المرسوم الأميري الآتي:

المادة (1)

اعتماد الموازنة العامة

1. تعتمد تقديرات الإيرادات للموازنة العامة لحكومة عجمان للسنة المالية 2021 بمبلغ إجمالي قدره (2.066.000.000) درهم (ملياران وستة وستون مليون درهم).

2. تعتمد تقديرات النفقات للموازنة العامة لحكومة عجمان للسنة المالية 2021 بمبلغ إجمالي قدره (2.066.000.000) درهم (ملياران وستة وستون مليون درهم).

المادة (2)

الالتزام بالموازنة المعتمدة

على رؤساء ومدراء الدوائر والجهات الحكومية الأخرى، التي أدرجت موازنتها ضمن الموازنة العامة لحكومة عجمان للسنة المالية 2021، المعتمدة بموجب هذا المرسوم، كل فيما يخصه، الالتزام وبدقة بالصرف فقط في حدود الاعتمادات المخصصة للدائرة أو الجهة الحكومية الأخرى المعنية، ويتم ذلك الصرف وفقاً للنظام المالي الموحد لحكومة عجمان.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من أول يناير 2021، ويُنشر في الجريدة الرسمية

صدر عنا في هذا اليوم الأحد الموافق الثاني عشر من شهر جمادي الأولى سنة 1442 هجرية، الموافق السابع والعشرون من شهر ديسمبر سنة 2020 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

القرارات الأميرية

قرار أميري رقم (14) لسنة 2020

بتعيين أمين عام هيئة الأعمال الخيرية العالمية

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2020 في شأن هيئة الأعمال الخيرية العالمية،
وعلى القرار الأميري رقم (17) لسنة 2017 بشأن تعيين المدير التنفيذي لهيئة الأعمال الخيرية في عجمان،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
تعيين الأمين العام

يُعين سعادة الدكتور / **خالد عبد الوهاب مصطفى أياز**، أميناً عاماً لهيئة الأعمال الخيرية العالمية.

المادة (2)
السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأحد الموافق 5 من شهر جمادى الأولى 1442هجرية الموافق 20 من شهر ديسمبر سنة 2020 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم عجمان

القرار الأميري رقم (15) لسنة 2020
في شأن
رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى هيئة النقل في عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2020 بشأن نقل اختصاصات دائرة الطيران المدني في عجمان وإلغائها،
وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2015 بإصدار لائحة رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
اعتماد الرسوم

تستوفي هيئة النقل في عجمان نظير تقديم الخدمات المُبيّنة في الجدولين (1) و (2) المُرفقين بهذا القرار، الرسوم المُحدّدة إزاء كُلٍّ منها.

المادة (2)
ضبط المخالفات وتوقيع الغرامات وتحصيلها

أ. تتولى هيئة النقل في عجمان ضبط وإثبات المخالفات المنصوص عليها في الجدولين (3) و (4) المُرفقين بهذا القرار، وتوقيع الغرامة وتحصيل قيمتها المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.

ب. بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في الجدولين (3) و (4) المُرفقين بهذا القرار، يكون لمدير عام هيئة النقل في عجمان أو من يفوضه في حال تكرار المخالفة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المُخالف:
1. إغلاق المنشأة المخالفة لفترة لا تتجاوز (30) يوماً.
2. إلغاء الموافقة المبدئية أو التصريح الصادر من هيئة النقل في عجمان.
3. مخاطبة السلطة المختصة لإلغاء الرخصة وفقاً للأوضاع المقررة لديها.

ج. لا يجوز تجديد الموافقة المبدئية أو التصريح الصادر عن هيئة النقل في عجمان قبل تسديد كافة الغرامات المُعتمدة بموجب هذا القرار.

المادة (3)
التظلم

يجوز التظلُّم خطّياً لدى مدير عام هيئة النقل في عجمان أو من يفوضه، خلال (15) يوماً من تاريخ الإخطار بالمخالفة أو القرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، وُيبت في هذا التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه، وذلك من قبل اللجنة التي يُشكِّلها المدير العام لهذه الغاية، ويُحدد قرار تشكيل اللجنة آلية عملها.

المادة (4)

صفة مأموري الضبط القضائي

يكون لموظفي هيئة النقل في عجمان الذين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بناء على طلب من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار، ويكون لهؤلاء الموظفين تحرير محاضر الضبط اللازمة.

المادة (5)

الإلغاءات

يُلغى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2015 بإصدار لائحة رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة، كما يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار أخر يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (6)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار بعد (30) يوماً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الموافق 15 من شهر جمادى الأولى 1442 هجرية الموافق 30 من شهر ديسمبر سنة 2020 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2020م
بشأن مركز الحكومة في المجلس التنفيذي لإمارة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م.

وحرصاً منا على كفاءة وإنتاجية الدوائر المحلية، وحسن سير العمل فيها وفقاً لأسس ومعايير ومبادئ الحوكمة، وبنهج يتسم بالسرعة والدقة في تنفيذ أهدافها وواجباتها بجودة وفاعلية في كافة ممارسات وسياسات الإدارة العامة؛

وتحقيقا لمستهدفات الخارطة الاستراتيجية لمحور الحكومة المتميزة والمتضمن تطوير رأس المال البشري وتحفيز الابتكار، وضمان الاستدامة المالية، ودعم اتخاذ القرار، وتطوير العمليات والخدمات وتعزيز التحول الذكي، بالإضافة الى ضمان الانسجام والتكامل مع الشركاء الاستراتيجيين وذلك على النحو الذي يصب باتجاه التنفيذ الأمثل لرؤية الإمارة وخططها الاستراتيجية؛

و اسئناساً بأفضل الممارسات الحكومية لإدارة وتنظيم "مركز الحكومة" بغية الإشراف على منهجيات تطوير السياسات العامة، وإدارة البرامج والأداء الحكومي، وإعادة اختراع الحكومة بالمفاهيم والممارسات العلمية المعنية بتطوير الخدمات و استشراف أدوار ووظائف الحكومة المستقبلية؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

أصدرنا القرار الإداري الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وتاريخ العمل به

يُسمى هذا القرار "**القرار الإداري رقم (20) لسنة 2020م بشأن مركز الحكومة في المجلس التنفيذي لإمارة عجمان**" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

"الدولة"	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"حكومة"	: حكومة امارة عجمان
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الدوائر المحلية"	: جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.
"مركز الحكومة"	: الدائرة المحلية أو مجموعة الدوائر التي تدعم رئيس المجلس التنفيذي في الإمارة في قيادة عمليات التنسيق الاداري والتقني لإجراءات الحوكمة، والتخطيط الاستراتيجي لبرنامج الحكومة، ومراقبة الأداء، وتطوير الخدمات الحكومية، وتواصل الحكومة مع شركائها للتعريف بالخطط الاستراتيجية والتنفيذية والقرارات والإنجازات الحكومية لضمان اتساق السياسات العامة في تحقيق مستهدفات التنمية.

المادة (3)

تشكيل مركز الحكومة

يتمثل مركز الحكومة من الجهات المحلية الآتية ويمثلها مدرائها العموم أو من في حكمهم:

1) الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان؛
2) دائرة المالية؛
3) دائرة عجمان الرقمية؛
4) دائرة الشؤون القانونية؛
5) دائرة الموارد البشرية؛
6) مركز عجمان للإحصاء والتنافسية؛
7) برنامج عجمان للتميز.

المادة (4)

مسؤوليات وغايات مركز الحكومة

أ) يضـــطلع مركز الحكومة وبشـــكل متضـــامن بتقديم الدعم والمشـــورة لرئيس المجلس في المجالات التالية:

1) الخطط الاستراتيجية ومستهدفات التنمية.
2) الموازنة العامة والأوليات الحكومية.
3) السياسات العامة وتسريع منظومة اتخاذ القرار.
4) الأداء الحكومي وكفاءة وفعالية الجهاز الحكومي
5) استراتيجية العمل والتوطين لموظفي الحكومة
6) الشؤون القانونية والتنسيق التشريعي
7) الخدمات العامة وتنافسية الامارة
8) التعاون والشراكة مع الحكومة الاتحادية والحكومات الشقيقة
9) الاتصال الحكومي الداخلي والخارجي وصورة الامارة
10) آليات العمل الداخلي وصناعة القرار الحكومي

ب) نهدف من خلال حوكمة وتنظيم أعمال مركز الحكومة لتحقيق الأمور التالية:

1) العمل مع الدوائر في تحديد الأهداف الاستراتيجية المنفذة لرؤية الإمارة وتحديد المؤشرات التي ستقيس التقدم في تحقيق المستهدفات. والحفاظ على التوافق بين الأهداف التي تسعى إليها الدوائر المحلية المختلفة ومواءمتها مع الأولويات التي يحددها المجلس التنفيذي.
2) تعزيز منظومة مراقبة الأداء الحكومي بشكل عام، والتنسيق في تطوير تقارير متابعة الأداء الكلي والشمولي لضمان حسن سير عملية تقديم الخدمات الحكومية بالإضافة لتطوير كفاءة وفعالية الجهاز الحكومي.
3) دراسة نتائج مؤشرات رؤية عجمان واتخاذ القرارات التي من شأنها تحسين تلك النتائج.
4) ضمان تطوير آليات التنسيق الحكومي في عمليات التخطيط الاستراتيجي وتخطيط إدارة الموارد وتصميم الخطط التنفيذية وتحديد الأولويات الحكومية.
5) تعزيز التنسيق الحكومي في عمليات رسم السياسات العامة وتقديم المشورة للجهات الحكومية بشكل توافقي وشمولي يضمن الانسجام والتكامل في تعزيز جودة الخدمات والسياسات الحكومية.

6) بحث مجالات التعاون والشراكة مع حكومة الدولة وحكومات الإمارات الشقيقة واقتراح أوجه تعزيزها وتطويرها على ضوء السياسات والبرامج الاستراتيجية للحكومة.
7) تعزيز الاتصال الحكومي الداخلي والخارجي من خلال تطوير سياسات اتصال ورسائل حكومية شفافة ومتناغمة ومتسقة ومعبرة عن أهداف الحكومة وتطلعاتها وانجازاتها ونتائجها.
8) أية موضوعات أخرى يقرر رئيس المجلس مناقشتها أو إضافتها على جدول أعمال مركز الحكومة.

المادة (5)

اجتماعات مركز الحكومة

1) تُعقد بحضورنا اجتماعات اعتيادية لمركز الحكومة في الأسبوع الأول من كل شهر ميلادي.
2) تُعقد اجتماعات غير اعتيادية برئاسة الأمين العام متى وجهنا بذلك وفقاً لدواعي الضرورة والاستعجال التي نقدرها.
3) يعتمد رئيس المجلس التنفيذي أجندة اجتماعات مركز الحكومة بناء على مقترح يقدمه الأمين العام بعد التنسيق مع ممثلي مركز الحكومة.
4) تتولى الأمانة العامة التنسيق مع الجهات المحلية للتحضير لاجتماعات مركز الحكومة، ولها في سبيل ذلك القيام بالتالي:
   - معاينة المواد المراد عرضها ومراقبة جودتها بشكل مسبق من خلال وضع الضوابط والمعايير المناسبة للعرض
   - توجيه الدوائر المحلية نحو توفيق شكل ومضمون ما سيعرض في اجتماعات مركز الحكومة.
   - الاستعانة بالخبراء والمستشارين من داخل أو من خارج الحكومة أينما تطلب الامر بغرض اثراء المحتوى او الحصول على المشورة الإضافية.
5) يجوز للأمين العام تشكيل فريق فني من موظفي الحكومة، وتكون مهمة الفريق تقديم المشورة المهنية والفنية في المسائل والحالات التي تتطلب ذلك.
6) يُكلف الأمين العام أحد موظفي الأمانة العامة كمقرر لاجتماعات مركز الحكومة، ويتولى المقرر توجيه الدعوة للاجتماعات وفقاً لتوجيهات رئيس المجلس، وتوجيه الدعوة للاجتماعات التحضيرية وفقاً لتوجيهات الأمين العام للمجلس التنفيذي، كما يقوم بإعداد وأرشفة محاضر تلك الاجتماعات.

المادة (6)

القرارات التنفيذية واللوائح التنظيمية

1) يتولى الأمين العام إصدار القرارات المستندة إلى توجيهات رئيس المجلس التنفيذي بعد كل اجتماع، وعلى الأمين العام رفع تقارير دورية لرئيس المجلس التنفيذي عن مجريات ذلك التنفيذ لاتخاذ ما يراه مناسباً بهذا الخصوص.
2) يتولى الأمين العام إصدار اللوائح المنظمة لآليات الاجتماعات متى استدعت الحاجة ذلك، مع تحديد ضوابط ومعايير تضمن جودة البيانات والتقارير والدراسات والمؤشرات المقرر مناقشتها من خلال تلك الاجتماعات وصولاً لتوصيات وقرارات تتسم بالكفاءة والفاعلية.

المادة (7)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويُعمم على كافة الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الخميس الموافق الثامن من شهر جمادى الأول سنة 1442 هجرية الموافق الرابع والعشرون من شهر ديسمبر سنة 2020م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي